ولو لم يكن الاولاد او غيرهم قد عرف فاذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما
ضمنه المشتري من الاجرة ونقص قيمة البنا والغراس ونحو ذلك وكان قد مات معسرا او هو
معسر في جناية فهل يوخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لا شك ان هذا
بعيد في الظاهر لان ريع الوقف عليه وهو لم يغر فلا يوخذ من ماله ما يقضي به دين غيره
لكن باعتبار ان هذا الدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف كان الواقف هو الاكل
لريع وقفه وقد يتوجه ذلك اذا كان الواقف قد احتال بانه وقف ثم باع فان قصد الحيلة
اذا كان متقدما على الوقف لم يكن الوقف لازما في المحتال عليه الذي هو اكل مال المشتري
المظلوم ولو واطا المالك رجلا ان يبيع داره ويظهر انها للبايع لا انه يبيعها بطريق الوكالة
فهل يجعل هذه المواطاة وكالة وان لم ياذن في بيعها لنفسه ام يجعل غرورا
فانه ما اذن في بيع فاسد لكن قصد التغرير فهل يعاقب بجعل هذا البيع صحيحا ام بضمان
التغرير

ولو اشترى مغصوبا من غاصبه ولا يعلم به رجع بنفقته وعمله على بايع غار له ومن
زرع بلا اذن شريكه والعادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب
قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك ولو طلب احدهما من الاخر ان يزرع معه او يهايه
فابى فللاول الزرع في قدر حقه بلا اجرة واختار ابو العباس في من ضع اخذ اذن ولي
الامر ويضمن المغصوب مثله مكيلا او موزونا او غيرهما حيث امكن والا فالقيمة
وهو المذهب عند ابي موسى وقاله طايفة من العلماء واذا تغير السعر فقد تعذر المثل
فينتقل الى القيمة وقت الغصب وهو ارجح الاقوال ولو شق ثوب شخص خير مالكه بين
تضمين الشاق نقصه وبين شق ثوبه ونقله اسمعيل وموسى عن احمد ومن كانت عنده
غصوب وودايع وغيرها لا يعرف اربابها صرفت في المصالح وقاله العلما ولو تصدق بها
جاز وكان له الاكل منها ولو كان غاصبا اذا تاب وكان فقيرا وعن تصرف بولاية شرعية

لم يضمن

لم يضمن كمن مات ولا ولي له ولا حاكم وليس لصاحبه اذا عرف رد المعاوضة لثبوت الولاية
عليها شرعا ومن غرم مالا بسبب كذب عليه عند ولي الامر فله تغريم الكاذب عليه ما غرمه
ولو انزل فحل غيره على فرس نفسه فنقص الفحل ضمنه ولا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شي
من طريق المسلمين النافذ وليس لحاكم ان يحكم بصحته وما بيت المال من المقاسمة او الارض الخراجية
لا يباع لما فيه من اضاعة حقوق المسلمين ومن امر رجلا بامساك دابة ضارية فجنت عليه
ضمنه ان لم يعلمه بها ويضمن جناية ولد الدابة ان فرط نحو ان يعرفه شموصا والدابة اذا ارسلها
صاحبها بالليل كان مفرطا فهو كما لو ارسلها قرب الزرع ولو كان معها قايدا وراكب وسايق
فما انتفت بيدها او برجلها فهو عليه لانه تفريط وهو مذهب احمد ومن العقوبات المالية
اتلاف الثوب المعصفر كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو واراقة عمر اللبن الذي شيب
بالما للبيع والصدقة بالمغشوش اولى من اتلافه ومن ندم ورد المغصوب بعد موت
المغصوب منه كان للمغصوب منه مطالبته في الاخرة لتفويته الانتفاع به في حياته
كما لو مات الغاصب فرده وارثه ولو حبس المغصوب وقت حاجة مالكه اليه بحيث شبابه
ثم رده في مشيبه فتفوت تلك المنفعة ظلم تفتقر الى جبر ومن مات معدما رجي ان الله يقضي
عنه ما عليه وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فبخالقه اولى فله الدعا على من ظلمه بمثل ما بقدر
ما يوجبه الم ظلمه لا على من شتمه او اخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو الله بمن
يفتري عليه نظيره وكذا ان افسد عليه دينه ومن ثبت دينه باختياره وتمكن من استيفايه
فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته وان عجز هو وورثته فالمطالبة له في الاخرة كما في الظالم
للعجز ولو كان للناس على انسان ديون او مظالم بقدر ماله على الناس من الديون والمظالم
كان يسوغ ان يقال يحاسب بل لكن يوخذ حقه من هذا ويصرف الى غريمه كما يفعل في الدنيا
بالدين الذي له وعليه فيستوفي ماله ويوفي ما عليه وقدر المتلف اذا لم يمكن تحديده
عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قيمة الاجتهاد اذ التقويم والخرص نوعان واحد فان الخرص
الاجتهاد في معرفة مقدار الشي والتقويم الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه بل قد يكون الخرص اسهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1